

Distr.: General
2 October 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون
اللجنة السادسة

تنشيط أعمال الجمعية العامة

مذكرة من الأمانة العامة

١ - يوجّه انتباه اللجنة القانونية (اللجنة السادسة) إلى الأحكام التالية الواردة في قرار الجمعية العامة ٣١٣/٧٢، على النحو المبين في التقرير الأول للمكتب (A/73/250)، الذي نظرت فيه الجمعية في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨:

(أ) الفقرة ٢٠ من القرار، التي أعادت فيها الجمعية العامة تأكيد الولايات المهمة القائمة فيما يتعلق بتحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية، بما في ذلك الفرع جيم من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، والفقرات من ٧ إلى ١٣ من القرار ٣١٣/٥٩، والمجموعة الثالثة من مرفق القرار ٢٨٦/٦٠، والقرار ٣٢١/٦٩، ولا سيما الفقرتان ١٦ و ١٧ منه (انظر الفقرة ١٣ من الوثيقة A/73/250)؛

(ب) الفقرة ٢٢ من القرار، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى كل واحدة من اللجان الرئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها في بداية كل دورة، ودعت رؤساء اللجان الرئيسية إلى إطلاع الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة في الدورة الثالثة والسبعين على أفضل الممارسات والدروس المستفادة الموجودة بهدف تحسين أساليب العمل حسب الاقتضاء (الفقرة ١٥ من المرجع نفسه)؛

(ج) الفقرة ٢٣ من القرار، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى رؤساء اللجان الرئيسية عقد اجتماعات تسليم المهام بين أعضاء المكتب المنتهية ولايتهم والأعضاء الجدد لتبادل الآراء بشأن النتائج وجدول الأعمال المقبل، ودعت رؤساء اللجان الرئيسية إلى تقديم تقرير إلى من يخلفهم حول أفضل الممارسات والدروس المستفادة (الفقرة ١٦ من المرجع نفسه)؛



(د) الفقرة ٢٧ من القرار، التي شددت فيها الجمعية على أن تقوم الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في الدورة الثالثة والسبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بمواصلة بحث مسألة استمرار النظر في البنود مرة كل سنتين أو كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها وتقديم مقترحات بشأنها، بوسائل منها الأخذ بحكم الانقضاء الموقوت، على أن يكون ذلك بموافقة واضحة من الدولة أو الدول التي اقترحت إدراج البند، ومع مراعاة توصيات الفريق العامل المخصص ذات الصلة بالموضوع (الفقرة ٩ من المرجع نفسه)؛

(هـ) الفقرة ٣٣ من القرار، التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وشجعت رؤساء اللجان الرئيسية والأمين العام على كفالة مراعاة أحكام هذا النظام، كل في نطاق ولايته؛

(و) الأحكام ذات الصلة الواردة في القرار التي تتعلق بالتقييد الصارم من جانب كل متكلم بالحدود الزمنية لكلمته في الجمعية العامة والتوصية بتطبيق مبدأ "البروتوكول محل احترام من الجميع"، ولا سيما في الحالات التي تكون فيها الفترة المتاحة للمناقشة محدودة جداً (الفقرة ٤٠ من المرجع نفسه)؛

(ز) الفقرة ٤٤ من القرار، التي كررت فيها الجمعية العامة دعوتها لرئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام، بالتشاور مع المكتب والدول الأعضاء، وكذلك مع الأمين العام، بتحسين تنسيق عملية وضع الجداول الزمنية لاجتماعات الجمعية، بما في ذلك الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بهدف تحسين تفاعلها وفعاليتها وتوزيع مواعيدها على طول مدة انعقاد الدورة (الفقرة ٣٠ من المرجع نفسه)؛

(ح) الفقرة ٤٨ من القرار، الذي قررت فيها الجمعية أن تضع الخطة المتعلقة بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية لدورات الجمعية العامة العشر المقبلة، أي من الدورة الرابعة والسبعين إلى الدورة الثالثة والثمانين. ويرد بيان تناوب رؤساء اللجنة السادسة في مرفق هذه الوثيقة؛

(ط) الفقرة ٥٠ من القرار، التي شجعت فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء على السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في توزيع رؤساء اللجان الرئيسية (الفقرة ٢٠ من المرجع نفسه)؛

(ي) الفقرة ٥٤ من القرار، التي شجعت فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء على أن تستخدم بشكل كامل، قدر الإمكان، الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الأمانة العامة، من أجل خفض التكاليف والحد من الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق، وطلبت في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تواصل تحسين وتنسيق هذه الخدمات الإلكترونية، وتوحيدها، متى أمكن (الفقرة ٦٣ من المرجع نفسه).

٢ - وفي الجلسة نفسها، أحاطت الجمعية العامة علماً بما يلي:

(أ) أن تعليل التصويت ينبغي أن يكون محددًا بمدة ١٠ دقائق؛ وأنه ينبغي للوفود أن تقتصر، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، إما في اللجنة وإما في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفًا عن تصويته في اللجنة؛ وأنه ينبغي للوفود أن تمارس حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه (الفقرة ٤٣ من المرجع نفسه)؛

(ب) أنه لم يعد يمكن للدول الأعضاء أن تنضم إلى مجموعة مقدمي مشروع قرار أو مقرر متى ما اعتمدت الجمعية ذلك القرار أو المقرر. وعلى المنوال نفسه، لم يعد يمكن لدولة من الدول الأعضاء أن تنضم إلى مجموعة مقدمي اقتراح بعد أن تعتمده لجنة من اللجان الرئيسية وتوصي الجمعية العامة بإقراره (الفقرة ٤٨ من المرجع نفسه).

٣ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، وافقت الجمعية العامة على التوصية بتحديد بيانات النقاط النظامية بمدة خمس دقائق (الفقرة ٤٤ من المرجع نفسه).

المرفق

الخطة المتعلقة بتناوب رؤساء اللجنة السادسة

الدورة	المجموعة الإقليمية
الرابعة والسبعون	دول أوروبا الشرقية
الخامسة والسبعون	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
السادسة والسبعون	دول آسيا والمحيط الهادئ
السابعة والسبعون	الدول الأفريقية
الثامنة والسبعون	دول آسيا والمحيط الهادئ
التاسعة والسبعون	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
الثمانون	دول آسيا والمحيط الهادئ
الحادية والثمانون	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
الثانية والثمانون	الدول الأفريقية
الثالثة والثمانون	دول أوروبا الغربية ودول أخرى